

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٠

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر أول مارس سنة ١٩٠٢ بشأن الإنجلييين الوطنيين ؛
وعلى قرار وزير الداخلية الصادر فى ٢٩ يونيو ١٩١٦ بالتصديق على لائحة
الإجراءات الداخلية للمجلس العمومى للطائفة الإنجيلية الوطنية ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٥٦٧٧ لسنة ١٩٩١ بالتصديق على اللائحة الداخلية
للمجلس الإنجيلى العام بجمهورية مصر العربية ؛

قرر:

مادة ١ - يُصدق على انتخاب كل من :

- ١ - القس/ عيد صلاح سعد بشارة ، عن مجمع المنيا .
 - ٢ - الشيخ/ عياد عبد الشهيد جبرة خليل ، عن مجمعى الأقاليم العليا وسوهاج .
- كأعضاء بالمجلس الإنجيلى العام لمدة ثمانى سنوات تبدأ من ٢٩/٤/٢٠١٠ .
وتنتهى عام ٢٠١٨ بدلاً من الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم بالمجلس .
- مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢١/١١/٢٠١٠

وزير الداخلية

حبيب العادلى